أهمية الزكاة و الوقف في تحقيق التنمية المستدامة

دراسة ميدانية لولاية عين تموشنت

أ.لشلاش عائشة
(المركز الجامعي عين تموشنت)

أ.قدوري هودة صلطان
(المركز الجامعي عين تموشنت)

مقدمة:

أثبت الواقع المعاصر أن التنمية الإقتصادية لوحدها غير كافية لتحقيق الرفاهية والتطور لأفراد المجتمع،بل لابد أن يصاحبها تحسين لباقي مجالات الحياة، خاصة من الناحية الإجتماعية والثقافية والبيئية... فعندما أصبح التقدم الإقتصادي عكس اتجاه التنمية البيئية شهد العالم تحديات حقيقية تهدد البقاء على سطح الأرض وذلك مما ينجم عن الثلوث البيئي بكافة أشكاله .

فعرفت التنمية تطورا في مصطلحها ومعناها لتصبح تنمية شاملة (مستدامة) تسعى لتحقيق النمو في كافة المجالات على حد سواء لضمان المعيشة الحسنة للأجيال الحالية والمستقبلية.حيث تتجلى ضمنيا هذه المفاهيم في تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف الذي كرم الإنسان وجعل كل ما على الأرض مسخرا لخدمته،من هنا سنحاول تسليط الضوء من خلال هذه الورقة البحثية على كل من الزكاة و الوقف لتبيان مدى مساهمتهما في تحقيق التنمية المستدامة لخدمة الإقتصاد والمجتمع بأكمله. حيث تتبلور إشكالية بحثنا في السؤال الرئيسي التالي:

مامدى مساهمة كلا من الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة؟وما واقع ذلك في ولاية عين تموشنت؟

حيث سيتم معالجة هذا الموضوع من خلال **المحاور الرئيسية** التالية:

- **المحور الأول**:الزكاة والوقف:مفهوم ،خصائص وأهداف
- **المحور الثاني**:المفاهيم الأساسية للتنمية المستدامة
- **المحور الثالث**:الزكاة والوقف كآلية لتحقيق التنمية المستدامة
- **المحور الرابع**:دراسة ميدانية للزكاة والوقف وكيفية دعمهما للتنمية المستدامة – بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت –

أهداف وأهمية البحث:

تتجلى أهمية بحثنا كونه يتعرض لمكانة الزكاة والوقف في الإقتصاد الإسلامي مع ابراز أهميتهما بصفة عامة وفي تحقيق التنمية المستدامة بصفة خاصة حيث يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ عرض الإطار المفاهيمي للزكاة والوقف مع ابراز خصائص كل منهما وكيفية دعمهما للتنمية المستدامة.
- ✓ التطرق إلى واقع مساهمة كلا من الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة على مستوى ولاية عين تموشنت.

أولا: الزكاة والوقف :مفهوم ،خصائص وأهداف

1.1) مفهوم الزكاة:

لغة: زكا الشيئ أي نما وزاد، وزكا فلان تعني صلح. فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح : لقوله تعالى **"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" التوبة 103** والقصد بالنماء هو البركة التي يجعلها الله في المال المزكى.

اصطلاحا:الزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين.(1) وفي تعريف آخر "تعتبر الزكاة حق الله تعالى فرضه على أموال المسلمين لتزكية النفس والمال"(2) ،وعرفها ابن قدامة "أنها حق يجب في المال" وعرفها بعض المعاصرين بأنها "اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا اذا تم الملك وحال الحول" (3)

يظهر من خلال هذه التعاريف أن الزكاة هي فريضة متعلقة بالمال ،يؤديها المسلم اذا تحققت شروطها وتستفيد منها الفئات التي خصها الله تعالى.

2.1)خصائصها:

سنحاول عرض بعض الخصائص المتعلقة بالزكاة وذلك على النحو التالي:

- ❖ هي فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها،أما فيما يخص حكم منكر الزكاة ومانعها:أجمع الفقهاء على أنه كافر باعتبار أنه أنكر ركن من أركان الإسلام؛
- ❖ الزكاة ليست عملا من أعمال البر بل ركن أساسي من أركان الإسلام وفريضة ايمانية تتمتع بأعلى درجات الالتزام الخلقي وشرعي ؛
- ❖ حدد الإسلام مقدارها وحدودها وشروطها؛
- ❖ للزكاة ميزانية مستقلة ولذلك اعتمدت على مبدأ التخصيص أي أن أموال الزكاة جمعا وصرفا لا تخلط بغيرها من الموارد المالية؛
- ❖ للزكاة وقت معلوم لجمعها ومقادير أنصبتها ثم يتم ايصالها لمستحقيها ؛
- ❖ تجب على المسلم الحر المالك للنصاب حيث لا تجب على غير المسلم؛
- ❖ بلوغ النصاب ،مع الملك التام أي القدرة على التصرف؛
- ❖ أن يحول عليها الحول وتكون فائض على الحوائج الأساسية. (4)

3.1) مصارف الزكاة:

لقد حدد الله سبحانه وتعالى ثمانية مصارف للزكاة وهي كالتالي:(5)

- الفقراء والمساكين
- العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم

– وفي الرقاب والغارمون

– في سبيل الله وابن السبيل

ملاحظة: تحدد نسب توزيع الزكاة على المصارف الثمانية حسب العرف المعمول به في دولة ما أي نسب هذا التوزيع تحدد من طرف الإدارة الوصية.

4.1)أهداف الزكاة: انفردت الشريعة الإسلامية بتشريع الزكاة عن باقي الشرائع والنظريات، التي تعد عبادة مالية تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف سنعرض أهمها على النحو التالي:

- **الأهداف الاجتماعية:**

– تطهر الأغنياء من الشح والبخل وتكبح شهوة حب المال في نفوسهم؛

– تطهر نفوس الفقراء من الحقد والحسد؛

– تقلل من التفاوت بين طبقات المجتمع؛

– تساهم في إقامة المصالح العامة مما يؤدي لتطور الأمة.

- **الأهداف الإقتصادية:**

– تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل (أي زيادة القدرة الشرائية)؛

– استثمار رؤوس الأموال مما يؤدي لنمائها ومحاربة ظاهرة الاكتناز؛

– فرض الزكاة على جميع أنواع المال مما يؤدي إلى اعادة التوزيع العادل للثروة ؛

– استثمار الأموال يؤدي إلى توفير مناصب الشغل مما يساهم في الحد من ظاهرة البطالة. أما الأهداف السياسية فتشكل الزكاة حلقة وصل بين أولياء الأمور والرعية مما يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع دون اهمال الجانب الإيماني الذي يربط المزكي بخالقه(6) .

2)الوقف

1.2)**تعريف الوقف** :

لغة : إن لفظ الوقف قد استعمل بمفردات كثيرة منها المنع و الحبس سواء كان الوقف حسيا أو معنويا

ونقول في الحسي : وقفت في الطريق.و نقول في المعنوي : وقفت جهودي لإصلاح المجتمع.

اصطلاحا : القانون الجزائري يعرف الوقف على النحو التالي : بموجب المرسوم284/64 الخاص بنظام الأملاك المحبسة الذي أقره المشرع الجزائري مباشرة بعد خروج الجالية المسيحية أما أول تعريف للوقف في القانون الوضعي الجزائري كان بموجب نص المادة 213 من القانون 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 كمايلي:"حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصديق" إن هذا التعريف هو جامع ما بين الوقف العام و الخاص شأنه شأن التعريف الذي جاءت به أحكام المادة 03 من القانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل

و المتمم. حيث عرف الوقف كمايلي:"الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصديق بالمنفعة على الفقراء على وجه من وجوه البر و الخير" ، من خلال هذا التعريف يبدو أن المشرع الجزائري قد ركز على جمع ثلاث خصائص أساسية و هى :

1. صفة التأبيد و الدوام.

2. إسقاط الملكية عن العين الموقوفة.

3. النية و التصديق.

أما المعنى الشرعي للوقف : هو حبس عين عن التملك على الوجه التأبيدي و التصدق بالمنفعته على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير و هو عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة ، فالوقف كما هو معروف عند علماء الإسلام منبثق من أحكام الشريعة الإسلامية ليس ملك لأشخاص طبيعيين و لا اعتباريين. و ينقسم الوقف إلى قسمين :

~ الوقف العام .

~ الوقف الخاص.

2.2)خصائص الوقف العام :

أ. الوقف العام مال قابل للتقويم: و يقصد به كل ما لديه قيمة بين الناس و قد جاء في نص المادة 682 من القانون المدني الجزائري " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية "

ب. الوقف العام ممنوع من التملك و التصرف : الوقف ليس ملكا لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين و يتمتع بالذمة المالية المستقلة و لا يجوز التصرف في الملك الوقفي بأي صفة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 23 من قانون الأوقاف المعدل و المتمم .

ت. الوقف العام نفعه موجه للمصلحة العامة : الوقف العام من أهم المؤسسات التي وقفت جنبا إلى جنب لمشاركة الدولة في أغلب وظائفها الموجهة للنفع العام أي أن يكون موثوقا على جهة خيرية و هو ما يضفي طابع النفع العام ،و قد عبر القانون الجزائري عن هذا المعيار في نص المادة 06 من قانون الأوقاف " الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه و يخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات" كذلك عبر عنه أنه وقف المال للمصالح العامة مثل الوقف المساجد و المستشفيات و دور العلم و أعمال البر عموما.

ث. الوقف العام يتمتع بالشخصية المعنوية : الشخصية المعنوية للوقف تم التفكير فيها قبل ظهورها في الفقه الغربي بسبب الحاجة إلى إيجاد سبيل لجعل الوقف يتمتع بذمة مالية خاصة و قد نص المشرع الجزائري صراحة في صلب نص المادة 05 من قانون الأوقاف " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين و لا الاعتباريين ، و يتمتع بالشخصية المعنوية و تسهر الدولة على احترام إرادة الواقف و تنفيذها " و من الأهداف الأساسية و النتائج التي أضفتها الشخصية المعنوية للوقف مايلي :

- إضفاء الطابع المؤسساتي على الوقف مما يجعله يخدم فكرة الدوام أو التأبيد ذلك أن المؤسسات أكثر دواما من الشخص الطبيعي و عملها قابل للتنظيم ؛
- التخطيط و حسن استغلال الموارد وحصر النفقات؛
- تسهيل إمكانية المحاسبة و التقييم مع استعمال وسائل المحاسبة الحديثة و تقنياتها؛
- تفعيل آلية الرقابة الداخلية و الخارجية من مختلف المؤسسات المخولة بهذا المجال .

3.2)أنواع الوقف العام بحسب جهة الإنتفاع : جاء به القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف بموجب المادة "06" و هو قسمين :

- الوقف العام محدد الجهة : و هو الوقف الذي يحدد له مصرف معين لريعه و لا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد .
- الوقف العام غير محدد الجهة : و هو الوقف الذي لا يعرف فيه وجه الغير الذي أراده الواقف ، و يصرف ريعه في نشر العلم و تشجيع البحث فيه و في سبل الخيرات.
- أقسام الوقف العام بحسب مكان تواجده :

1. الوقف الداخلي : هو الوقف الإسلامي الموجود داخل الدولة و هو نوعين :

أ. وقف محلي : و هو الوقف الذي يكون ريعه و فائدته إلى جهة موقوف عليها داخل إقليم الدولة لا يتعداها غيرها.

ب. وقف دولي : هذا النوع من الأوقاف يتعدى ريعه و فائدته إقليم الدولة لينصرف إلى خارجها و هذه الأوقاف متواجدة بكثرة في الجزائر قبل الإستعمار.

الوقف الخارجي : و المقصود به الوقف الذي يكون ريعه و فائدته منصرف إلى جهة موقوفة عليها داخل إقليم الدولة رغم وجود العين الموقوفة خارج الإقليم و يخضع تكييف هده الأوقاف بحسب ما إذا كانت عقارا أو منقولا

إلى قانون الدولة التي توجد فيه وتطبيقا لنص المادة 17 من القانون المدني الجزائري، فإن الهيئة المكلفة بالأوقاف من واجبها إدخال هذا الوقف في إطار تسييرها و إدارتها بينما إذا كان هذا الوقف في دولة غير إسلامية و مثال عن ذلك أن يوقف شخص ما بستان متواجد في فرنسا لفائدة مسجد متواجد بالجزائر فلا بد من وجود آلية قانونية للتعامل مع هذا الوقف ، و قد نص القانون الجزائري 10/91 بموجب نص المادة 08 من الفقرة 09 على الأملاك و العقارات و المنقولات الموقوفة و الموجودة خارج الوطن و لكنه لم يصدر بعد الإطار التنظيمي الموضح لكيفية تسييره.

4.2)الوقف الخاص:وهوما يحبسه الواقف،على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معنيين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم.حيث يصبح الوقف الخاص وقفا عاما اذا لم يقبله الموقوف عليهم.(07)

ثانيا:المفاهيم الأساسية للتنمية المستدامة

يعود أول استخدام رسمي لمصطلح التنمية المستدامة لرئيسة وزراء النرويج GRO Harlem Bruntland سعيا لتحقيق العدالة والتوازن بين الحاجات الحالية والمستقبلية للأجيال ،سنتطرق بداية إلى نبذة تاريخية حول التنمية المستدامة ثم مفهومها وأهم الأهداف المراد تحقيقها.

1)نبذة تاريخية حول التنمية المستدامة:

تعد سنة 1980 بداية عقد جديد من التنمية للانتقال لمفهوم التنمية المستدامة،بداية نحاول أن نعرج على التطور التاريخي للتنمية المستدامة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 01: مراحل التطور التاريخي للتنمية المستدامة

التاريخ	الجهة المنظمة	أهم الأحداث
1968	– جمعية نادي روما	– مناقشة إشكالية التطور العالمي وانعكاسات ذلك على البيئة والمجتمع.
1972	– منظمة الأمم المتحدة	–المؤتمر الأول لقمة الأرض ،بستكهولم لمناقشة القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر والتنمية في العالم.
1987	– منظمة الأمم المتحدة (اللجنة العالمية للمحيط والتنمية لمنظمة الأمم المتحدة)	– أصدرت الوزيرة النرويجية تقرير "مستقبلنا المشترك " وشكل بداية عرض لمصطلح التنمية المستدامة.
14 جوان 1992	– منظمة الأمم المتحدة	– ثاني مؤتمر لقمة الأرض بريو ديجانيرو بالبرازيل ،يهدف إلى بناء أسس بيئية عالمية للتعاون بين الدول المتخلفة والمتقدمة لحماية مستقبل الأرض – وضع خطة عملية – جدول أعمال – يعرف ب:أجندة 21.
2002	– منظمة الأمم المتحدة	– ثالث مؤتمر لقمة الأرض بجهانز بورق تم تخطيط لبرنامج التنمية المستدامة حسب المستجدات العصرية. – تقويم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال أجندة 21.

المصدر:من اعداد الباحثتان

2)مفهوم التنمية المستدامة:

تعددت تعاريف التنمية المستدامة باختلاف أبعادها (08) حيث عرفت أنها " التنمية التي توفق بين التنمية البيئية والإقتصادية والإجتماعية فتنشأ دائرة متكاملة بين هذه الأقطاب الثلاثة من حيث الفعالية فيما يخص الجانب الإقتصادي، العدالة من الناحية الإجتماعية والتوافق مع الناحية البيئية (09) كما يلي:

- **اقتصاديا:** تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة خفض وترشيد استهلاك الطاقة والموارد،أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل تحسين المستوى المعيشي والحد من الفقر.
- **اجتماعيا:** السعي لاستقرار النمو السكاني وتحسين مستوى الخدمات خاصة الصحة والتعليم.
- **بيئيا:** تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية.
- **تكنولوجيا:** نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة بمحاربة كل ما يلوث البيئة وخاصة الغازات السامة.

مع الإشارة أنه سيتم التركيز في بحثنا هذا على البعد الاجتماعي والاقتصادي باعتبار توافق ذلك مع كلا من الزكاة والوقف.

تعرضت اللجنة العالمية للتنمية المستدامة حيث أبرزت الحاجة إلى طريق جديد للتنمية يمتد التقدم البشري فيه – لاقصرا على أماكن وأزمنة معينة – بل يشمل كل الكرة الأرضية وإلى أمد بعيد لأن مستقبلنا مشترك.(10)

ويمكن بصفة عامة تعريف التنمية المستدامة على أنها التنمية الشاملة والمترابطة بجميع مجالات الحياة أخدا بعين الاعتبار المتطلبات البيئية وحاجات الأجيال الحالية والمستقبلية، إذا لم يعد مفهوم التنمية يقتصر على مجرد النمو الاقتصادي بل تم إبراز المفهوم الاجتماعي والبيئي.وهذا ما تعرض له الباحث BARBIER Edward حيث عرف التنمية المستدامة على أنها:"النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية إلى أكبر قدر ممكن،مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر من الأضرار والإساءة إلى البيئة، ويوضح بأن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية كونها أكثر تعقيدا وتداخلا فيما هو اقتصادي واجتماعي وبيئي.

نستنتج من التعاريف السابقة أن التنمية المستدامة ترتكز على المبادئ الثلاثة التالية: (11)

الشكل الأول:مبادئ التنمية المستدامة

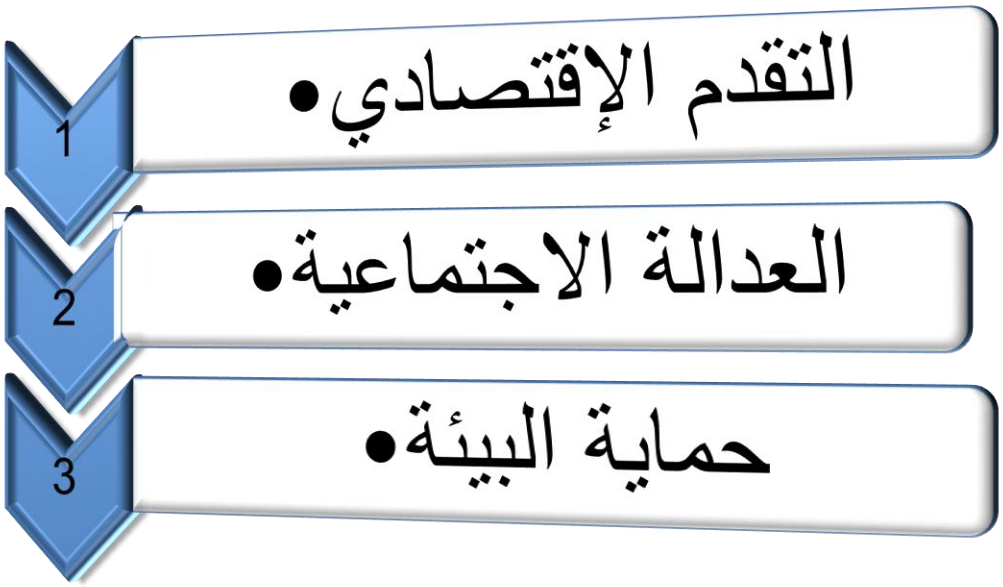

3)أهداف التنمية المستدامة:

تعتبر التنمية المستدامة، تنمية لخدمة الأجيال الحالية بشكل لا يضر أو يمس بمصالح الأجيال القادمة (12) حيث تسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تمكين الأفراد من توسيع نطاق قدراتهم البشرية إلى أقصى حد ممكن ومن تم توظيفها في المجالات المناسبة؛
- ✓ حماية خيارات الأجيال التي لم تولد بعد بترشيد استغلال الموارد الطبيعية اللازمة لدعم التنمية المستقبلية؛
- ✓ عدم الاكتفاء بزيادة النمو الإقتصادي فقط بل توزيع عائداته بشكل عادل(13) ؛
- ✓ العمل على تجديد البيئة بدل تدميرها ومنح الفرص للأفراد بدل تهميشهم وتأهيلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم؛
- ✓ توسيع نطاق الخيارات المتاحة للأفراد سواء في التعليم،الصحة والتنمية البشرية ...
- ✓ القضاء على الظواهر السلبية تفشت في المجتمعات خاصة ظاهرتي الفقر والبطالة.

أما مؤتمر ديجانيرو فحدد مجموعة من الأهداف العملية كمايلي:

- مسؤولية الدولة في عدم الحاق أضرار بيئية في الدول الأخرى؛
- حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية مما يستدعي ضرورة سن قوانين تشريعية لسد الفراغ القانوني؛
- ضرورة التعاون بين الدول للحفاظ على صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض.(14)

ثالثا: الزكاة والوقف كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

يتميز الإقتصاد الإسلامي عن باقي الأنظمة الإقتصادية الوضعية بالشمول والتكامل والتوازن حيث لا نفرق بين الشعائر الدينية ونظم الحياة ،مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

1) الزكاة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

لقد عرض الباحث "مصطفى بشير" الزكاة على أنها تنتمي إلى حقل المالية العامة للدولة المسلمة فضلا عن كونها شعيرة ذات بعد تعبدي ،أبرز أن الزكاة واحدة من أهم عناصر رأس المال الإجتماعي الذي يجمع بدوره بين عنصرين مهمين هما:السوق والقيم الإجتماعية.لتفادي نقائص النظام الرأسمالي الذي يهدف إلى تعظيم الربح بغض النظر إلى كيفية تحقيق ذلك، مما يمكن من تأثير السلبي على المجتمع و البيئة وبالتالي احتياجات خاصة الأجيال المستقبلية. (15)

حيث تدعو التنمية المستدامة إلى المضي في نفس السياق لأنها تسعى لتحقيق النمو الإقتصادي ولكن مع مراعاة الجانب الإجتماعي والبيئي.فالزكاة هي التطبيق العملي الذي يتجسد من خلاله ذلك لأنها تجعل الغني والفقير على درجة واحدة من الشعور لأنها تحول جزء من ثروة الأول إلى الثاني لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيه(16)، حيث يحكم هذا التمويل الضوابط الشرعية فيما يعرف بفقه الزكاة.وهي تعبير عن الديمقراطية الإقتصادية بمعنى المشاركة الإجتماعية في استهلاك واستثمار الخيرات مع الإشارة أنه لا تقبل المشاريع المضرة بالمجتمع والبيئة...وهكذا توزع هذه الخيرات باستمرار ضمن تاريخ زمني غير محدد، ما دام أن مفهوم الحول (السنة)يتغير من مقتدر لآخر.وهي تحكم أقوى في سلوك الغني بين اتجاهات الاستهلاك ،الاستثمار والاكتناز .كما تتميز الزكاة كونها تقيم الجهد والعمل من خلال اخراج نسب الزكاة بالقياس إلى نوعية الوعاء: حيث أدنى نسبة تتمثل في (2.5%) تكون على الثروة التي أساسها العمل وترتفع هذه النسبة حسب درجة ادماج الجهد البشري في المنتوج حتى تصل إلى (20%) .(17) من هنا تتجلى أهمية الزكاة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة.

2)الوقف كآلية لتحقيق التنمية المستدامة:

لم تعد مهام البحث عن الأملاك الوقفية وتسوية وضعيتها القانونية الهاجس الوحيد المنوط بتسيير الأوقاف،إنما البحث عن سبل استثمارها لتحقيق التنمية المستدامة يعد من أهم الأهداف المعاصرة المراد تحقيقها.

حيث أن الوقف لا يساهم فقط في تحقيق النمو الإقتصادي بفضل المردود المالي الناجم عن استغلاله ،بل زيادة على ذلك يعتبر من أصدق صور التكافل الإجتماعي لأنه تخصص جزء من ثروات الأغنياء ويسخرها لخدمة من هم بحاجة إليها، والوقف هو عملية تنموية بحكم تعريفه فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة .فانشاء وقف اسلامي هو أشبه ما يكون بانشاء مؤسسة إقتصادية ذات وجود دائم فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة (18).. وما يميز هذا المورد الإقتصادي عن غيره هو اتصافه بطابع الديمومة لأنه ينتقل من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة.ولكن هذا يمكن أن يشكل عدة

تحديات أهمها الفراغ التشريعي الذي يحرص على ضرورة المحافظة على الأملاك الوقفية وتحسينها باستمرار .وبصفة عامة يلعب الوقف دورا مهما في دعم التعليم وبالتالي التنمية البشرية والصحية خاصة في محاربة البطالة وظاهرة الفقر وذلك من خلال تسخير ريع الوقف لخدمة هذه المجالات.(19)

رابعا:دراسة ميدانية للزكاة والوقف ودعمهما للتنمية المستدامة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت

1)التعريف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت

تم إنشاء مديرية الشؤون الدينية بمقتضى مرسوم رقم 2000- 200المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق ل:26 يوليو سنة 2000 يحدد قواعد تنظيم مصالح لشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

1.1)هيكلة مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف

- تتكون مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف من 03 مصالح وهي :
- مصلحة المستخدمين، الوسائل و المحاسبة
- مصلحة الإرشاد و الشعائر الدينية و الأوقاف
- مصلحة التعليم القرآني و التكوين و الثقافة الإسلامية تشمل كل مصلحة من المصالح المذكورة على المكاتب التالية :
- مصلحة المستخدمين ،الوسائل والمحاسبة:
- مكتب المستخدمين
- مكتب الوسائل
- مكتب المحاسبة.
- مصلحة الإرشاد و الشعائر و الأوقاف :
- مكتب الأوقاف.
- مكتب الإرشاد والشعائر الدينية
- مصلحة التعليم القرآني، التكوين و الثقافة الإسلامية
- مكتب التعليم القرآني المستمر
- مكتب الثقافة الإسلامية و إحياء التراث .
- مكتب التكوين

المصدر:وثائق مصدرها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت

2.1)**الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت**

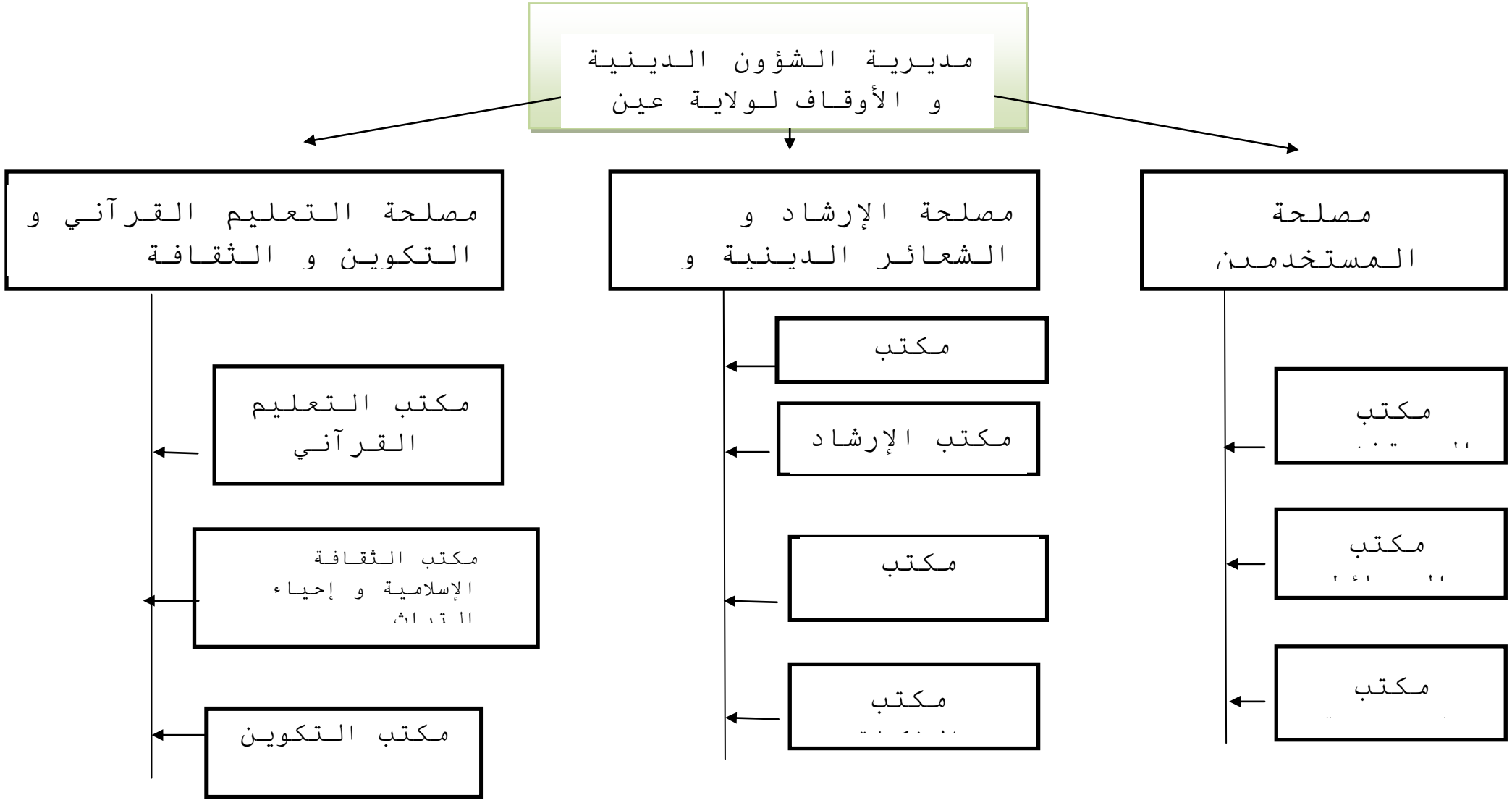

بعد تطرق بصفة عامة إلى نبذة عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت ،سنتطرق بالخصوص إلى مكتب الزكاة (صندوق الزكاة) والأوقاف لإبراز أهميتهما في تحقيق التنمية المستدامة.

2)صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت

صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يبرز الدور الاجتماعي التكافلي والأبعاد الاقتصادية التنموية لها، ويهتم بنشر الوعي بأهمية الزكاة في حياة الأمة عبر جمع الزكاة من مصادرها الشرعية وتوزيعها على مصارفها وفق منظور معاصر يتدرج من القرية أو الحي إلى المدينة فالدولة، وذلك تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية التي تضمن له التغطية القانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد ويتشكل من اللجان القاعدية، الولائية والوطنية.

1.2)اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لولاية عين تموشنت

تأسست اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لولاية عين تموشنت بموجب المقررة رقم 221 المؤرخة في 13جويلية 2004، بناءا على القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1425هـ الموافق لـ17 مارس سنة 2004 والمتضمن إحداث لجنة الزكاة والقرار المؤرخ في أول صفر عام 1425هـ الموافق لـ 22 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة، وهي تتجدد كل سنة ابتداء من الفاتح من ذي الحجة.

2.2)تطور حصيلة الزكاة لولاية عين تموشنت

سنة2004=916.117دج

سنة2005=3.030.000دج

سنة2006=4.839.180دج

سنة2007=7.033.620دج

سنة2008=8.003.894دج

سنة2009=10.051.288دج

سنة2010=8.026.015دج

سنة2011=8.047.580دج

سنة2012=5.149.034دج

يوضح الشكل أدناه تطور حصيلة الزكاة لولاية عين تموشنت ،مع تخصيص جزء منها لزكاة القوت والجزء الباقي للاستثمار تبعا للتقسيم المحدد من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. حيث بدأ هذا التقسيم بداية من سنة 2007 وتوقف بشكل استثنائي في سنتين 2009 و2010 لظروف طارئة تتمثل في مساندة أهل غزة بدولة فلسطين.

الشكل رقم (01):تطور حصيلة الزكاة لولاية عين تموشنت

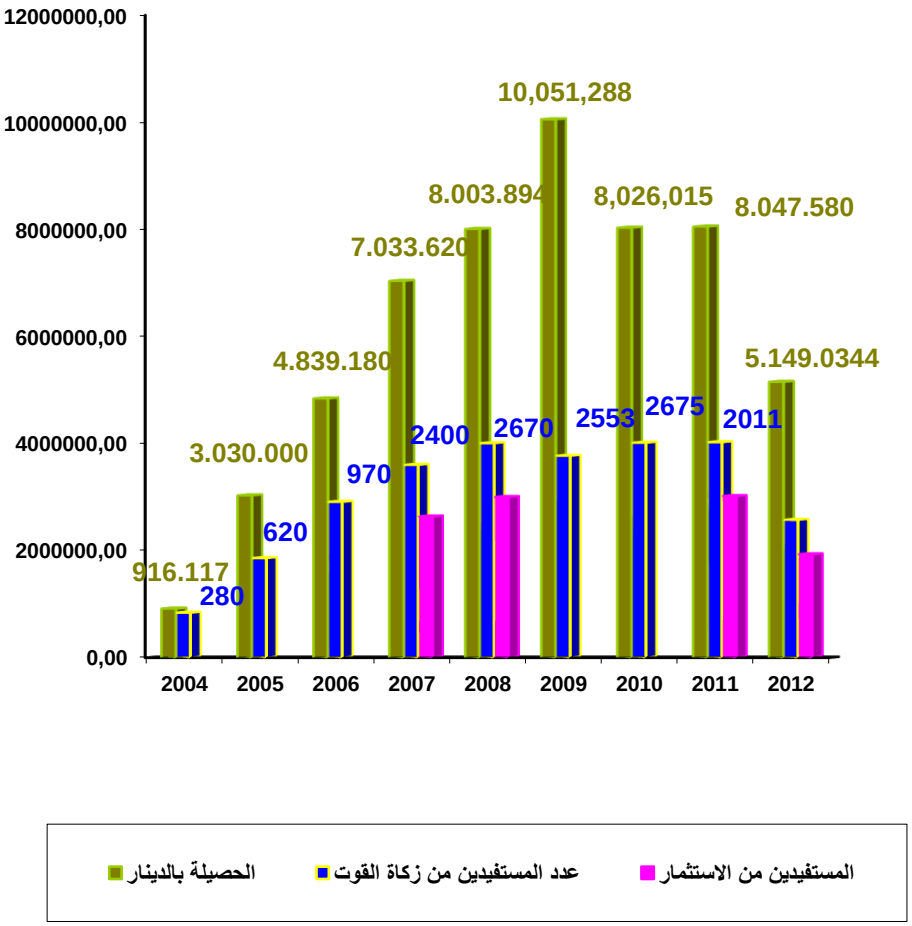

الجدول رقم (02):حصيلة عملية توزيع زكاة القوت لولاية عين تموشنت

السنة	حصيلة زكاة المال	المبلغ المخصص لزكاة القوت	عدد العائلات المستفيدة	المبلغ المحول لكل عائلة
2004	916.117,00	840.000,00	280	3.000,00
2005	3.030.000,00	186.000,00	620	3.000,00
2006	4.839.180,00	2.910.000,00	970	3.000,00
2007	7.033.620,00	3.600.000,00	2400	1.500,00
2008	8.003.894,00	4.005.000,00	2670	1.500,00
2009	10.051.288,00	3.829.500,00	2553	1.500,00
2010	8.026.015,00	4.013.007.50	2675	1.500,00
2011	8.047.580,00	4.023.790,00	2011	2.000,00
2012	5.149.034,10	2.574.517,05	1030	2.500,00
المجموع	**55.096.728,10**	**25.981.814,55**	**15.209**	**19.500,00**

يوزع المبلغ الخاص بزكاة القوت حسب عدد العائلات المعوزة المسجلة بالمديرية كما يظهر الجدول أعلاه،مما يساعد في عملية القضاء على الفقر وسد حاجة المعوزين خاصة أن موسم توزيع يصادف شهر رمضان الكريم.

1. نتائج استثمار أموال صندوق الزكاة لعين تموشنت

حقق صندوق الزكاة نقلة نوعية في مساهمته في ترقية النشاط الاجتماعي والاقتصادي ولا سيما بعد تحوله إلى مؤسسة استثمارية تساهم في خلق مناصب شغل مما يساهم في القضاء على ظاهرة البطالة، حيث

تمكن صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت من تحقيق 78 مشروع في شتى النشاطات الحرفية والتجارية، وهو ما يبينه الجدول أسفله:

الجدول رقم (03):نتائج استثمار أموال صندوق الزكاة لعين تموشنت

السنة	المبلغ المخصص للاستثمار	عدد المشاريع الممنوحة	المبلغ المحول
2007	2.637.607,50	07	**1.099.616,60**
2008	3.001.460,25	13	**2.232.621,34**
2009	2.512.822,00	-	**-**
2010	3.009.755,62	-	**-**
2011	3.017.842,50	33	**4.310.000,00**
2012	1.930.887,79	25	**3.600.000,00**
المجموع	**14.176.487,87**	**78**	11.242.237,94

3)واقع الوقف بولاية عين تموشنت

يعتبر الوقف من الانشغالات المهمة التي تعنى بها مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية عين تموشنت و الدليل على ذلك أنها تضعها في الصدارة من حيث الأولوية في التسيير الإداري ، و ذلك إلا رغبة منها في إعادة تنشيط هذا الجانب المهم من قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف، أين حققت نتائج جد مرضية سواء كانت في مجال حماية الممتلكات الوقفية و المحافظة عليها و تسييرها أو في مجال إثرائها من خلال عملية البحث و التنقيب عنها و السهر على التسوية القانونية لها .

و إيمانا منا بالدور الفعال الذي يلعبه قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف في المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية و حتى الاقتصادية و التنمية المحلية ، فإن مسألة استثمار الأملاك الوقفية نالت في الآونة الأخيرة إهتماما متزايدا ، خاصة إذا أخذنا في الإعتبار أن ولاية عين تموشنت تملك دواعي وجيهة للاستثمار فيها، و ذلك لتوفرها على محفظة عقارية معتبرة فضلا عن تنوع طبيعتها من فلاحية صناعية تجارية و حتى سياحية، مما يؤهلها أن تكون بحق ولاية نموذجية في استثمار الأملاك الوقفية.

أ. **حصر الأملاك الوقفية:** يبلغ العدد الإجمالي للأملاك الوقفية التي تم حصرها 157 ملك وقفي موزعة على الشكل التالي حسب الجدول:

الجدول رقم:04حصر الأملاك الوقفية

السكنات الوقفية	127
أراضي فلاحية	18
محلات تجارية	07
مطاهر	01
مرشات	04
المجموع الكلي	**157**

ب. **الجانب المالي للأملاك الوقفية:**

تنفيذا لتعليمات الإدارة المركزية في إطار حسن التسيير المالي لها فإن مصالح مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية تقوم بإعداد تقرير مالي كل ثلاثي من السنة مع تحويل الأموال الإرادات في الحساب المركزي للأوقاف

. **ت.إستثمار الأملاك الوقفية:**

يمكن تبيان فرص الإستثمار المقترحة للوزارة الوصية من خلال الجدول التالي:

ترتيب الاقتراحات حسب الأولويات و طبيعة العقار
مشروع عيادة طبية
مشروع بناء مجمع تجاري
مشروع بناء محلات تجارية مع مدرسة قرآنية فوق قطعة أرضية صالحة للبناء
مشروع بناء مصنع فوق قطعة أرضية صالحة للبناء
مشروع بناء سكنات
مشروع زراعي مع التربية الحيوانية و النحل
مشروع تجاري
مشروع إستثمار زراعي

يظهر الجدول أعلاه المشاريع الاستثمارية المقترحة لمكتب الأوقاف لولاية عين تموشنت ،مما يساهم في التنمية المحلية سعيا لترشيد استغلال الأوقاف ودعم التنمية المستدامة للولاية من خلال تنويع الحقيبة الاستثمارية. ولكن لايزال ذلك صعب التحقيق في الواقع نظرا لوجود عدة تحديات لابد من تجاوزها عبر الزمن.

الخاتمة:

يمكن القول من خلال ماتم عرضه نظريا وعمليا من خلال الجداول السابقة بأن صندوق الزكاة و الأوقاف لولاية عين تموشنت قد تطورا تطورا ايجابيا في كافة المجالات: الاجتماعية والتضامنية وحتى الاقتصادية ، بالرغم من أن الولاية تعتبر من الولايات الفقيرة من حيث النشاط الاقتصادي، حيث يلاحظ أن مجموع ما حصله صندوق الزكاة خلال حملاته العشرة من زكاة المال قد بلغ 55.096.728,10 **دج، خصص منه** 25.981.814,55 دج في إطار الاستهلاك لفائدة الفقراء والمساكين والبالغ عددهم 15.209 عائلة معوزة، وخصص مبلغ 14.176.487,89 دج في إطار الاستثمار لتمويل 78 مشروع مصغر عن طريق القرض الحسن أما الأملاك الوقفية فيسعى المسيرين الى تنفيذ المقترحات المعنية بالاستثمار لايجاد آفاق جديد والخروج من نمط التقليدي، وهذا ما يدعو للتفاؤل خيرا عما سيحققانه هذان الموردان في تفعيل الدور الاجتماعي-الاقتصادي المنوط بهما، والارتقاء ليصبحان مؤسسة اقتصادية تساهم في التنمية الوطنية وبالتالي التنمية المستدامة.

قائمة المراجع

1- القرضاوي يوسف، **فقه الزكاة**،الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ،دمشق – بيروت - ،2005،ص 20.

2- بن أحمد لخضر، **دراسة مقارنة للضريبة والزكاة**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،2001،ص 09-10
.

3- بن أحمد لخضر ،**استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الإقتصادية**،المركز الجامعي لغرداية- قسم الحقوق، بدون سنة،ص 02

4- القرضاوي يوسف، **فقه الزكاة**،الطبعة الثانية، مرجع سابق،ص 569.

5-القرضاوي يوسف،**دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية** ،الطبعة الأولى،دار الشروق،2001،ص 555.

6- حمدوش ناصر،**صندوق الزكاة بين فقه الشرع وضرورة الواقع**،مجلة الثقافة الإسلامية ،مجلة صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،العدد 03،2007،ص 56،57.

7- قانون رقم 10/91 يتعلق بالأوقاف مؤرخ في 12 شوال 1411هـ ،الموافق ل27 أبريل 1991م

8- زرنوح ياسمين ،**اشكالية التنمية المستدامة في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،2006،ص130

9- سليمان مهنا وديب ريدة، **التخطيط من أجل التنمية المستدامة** ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية ،المجلد الخامس والعشرون- العدد 1- 2009 ،ص **488**.

10- بريبش السعيد و يحياوي نعيمة، **فعالية التنمية المستدامة في مواجهة ظاهرة البطالة**،مؤتمر دولي حول التنمية المستدامة

11 http :fr.wikipedia.org/wiki/da développement durable.

-12 الأسعد محمد مصطفى،**التنمية ورسالة الجامعة في الألفية الثالثة** ،المؤسسة الجامعية للدراسات،بيروت،2000،ص25.

13- زرنوح ياسمين ، مرجع سابق،ص 133.

14 ماجدة أبو زنط و عثمان غنيم، **التنمية المستدامة إطار فكري**،المنارة، المجلد 12،العدد 01، 2006،ص 157ص 158

15 - مصطفى بشير ، **نظام الزكاة من منظور الإقتصاد – فراغات في القياس والمحاسبة واقترابات في المنهجية –**، مجلة رسالة المسجد،السنة التاسعة،العدد الأول، 143هـ/2011م،ص 48 ص49.

16 -مصطفى بشير ،مرجع سابق،ص 50،ص51.

17- بن منصور عبد الله وشريف شكيب و تشوار خير الدين،**الوقف ودوره في تعزيز الاقتصاد التضامني**،مجلة الإقتصاد والمناجمنت،منشورات كلية العلوم الإقتصادية والتسيير،العدد 05، جوان 2006،ص 229ص230.

18- عباس بلفاطمي،**دور الزكاة في تحقيق التكافل الإجتماعي** ،مجلة الإقتصاد والمناجمنت،منشورات كلية العلوم الإقتصادية والتسيير،العدد 05، جوان 2006،ص241.

19- خالدي خديجة وموساوي زهية ،**الدور التنموي للوقف تجربة الوقف في الجزائر**، مجلة الإقتصاد والمناجمنت،منشورات كلية العلوم الإقتصادية والتسيير،العدد 05، جوان 2006،ص296ص297.